

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٣/٥/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل طلب من آخر ألف سعودي قرصة فقال المقرض للمستقرض ليس عندي سعودي لكن فلوسي يماني عند فلان خذ لك منه يماني بقيمة الألف السعودي فأخذ المقرض خمسين ألف يماني لأن سعر الألف السعودي في حينه خمسين ألف يماني، ثم بعد فترة من الزمن ارتفع سعر الألف السعودي حتى بلغ مائتي ألف ريال يماني فطلب المقرض من المقرض السداد، واختلفوا في مقدار السداد، فالمقرض يطلب مائتي ألف يماني بحجة أنه أعطاه قيمة ألف سعودي في حينه والآن يريد قيمة الألف أو ألف سعودي وأنه لو قضاه خمسين ألف فقط فقد ظلمه، والمستقرض يريد يسدد خمسين ألف يماني بحجة أنه أخذ خمسين فكم التي على المقرض للمقرض شرعا؟

الجواب:

اللازم عليه الذي أخذه وهو خمسون ألف ريال يماني وكونه أخذها بما يساوي قيمة الألف السعودي في ذلك الوقت لا يلزم منه أن يكون السداد بالسعودي؛ لأن المأخوذ والثابت في الذمة هو اليماني.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفיק البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590